النيـــابـــة العـــامـــة

البحث

مهام النيابة العامة

مقدمة

الفصل الأول:ماهية النيابة العامة

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة

المطلب الأول: نشأة النيابة العامة

الفرع الأول: نشأتها في التشريعات و الأنظمة القديمة (النظام الاتهامي و التنقيبي)

الفرع الثاني: في النظام التنقيبي

الفرع الثالث: في التشريعات الحديثة

المطلب الثاني: تعريف النيابة العامة

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة في ضوء الفقه على أنها شعبة في العمل القضائي

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة على أنها شعبة من العمل التنفيذي

الفرع الثالث: تعريف النيابة العامة في الفقه الراجح و القوانين.

المبحث الثاني: تشكيل النيابة العامة و خصائصها

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة

الفرع الأول : النائب العام لدى المحكمة العليا و النائب العام لدى المجلس

الفرع الثاني: النائب العام المساعد الأول و الثاني

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية و مساعده

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

النيـــابـــة العـــامـــة

الفرع الأول: التبعية التدريجية و عدم قابلية التجزئة

الفرع الثاني: عدم مساءلة و رد أعضاء النيابة العامة

الفرع الثالث: استقلالية النيابة العامة

الفصل الثاني: **سلطات النيابة العامة**

المبحث الأول: سلطة الدعوى العمومية

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: مدى السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني: القيود الواردة في تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في الحفظ و الطعن و تنفيذ الأحكام

الفرع الأول: حفظ الأوراق

الفرع الثاني: حق النيابة في الطعن

الفرع الثالث: في تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية.

المبحث الثاني: اختصاصات أخرى للنيابة العامة

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة لدى جهة التحقيق

الفرع الأول: في إدارة التحقيق

الفرع الثاني: سلطة النيابة في الإشراف على التحقيق

الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق

المطلب الثاني: في مجال الضبط القضائي

الفرع الأول: في حالة عدم التلبس بالجريمة

الفرع الثاني: في حالة التلبس بالجناية

الفرع الثالث: في حالة التلبس بجنحة أو مخالفة

خاتمة

النيـــابـــة العـــامـــة

مقدمة:

لقد عرفت العقوبة تطورا ملحوظا فبعدما كانت عقوبة جماعية بحكم أن الفرد كان (ذئب في قبيلة) كما قال الفيلسوف (توماس هوبز) بحيث أنه كانت يفعل فعلته و يلتجئ إلى القبيلة التي كانت بدورها تدفع الثمن ، فلقد أصبحت الآن و مع تطور المجتمع و نمط العدالة إلى عقوبة شخصية.

فأصبح الفرد يُسأل على فعلته سواء كانت الجريمة الاعتداء على فرد من أفراد المجتمع أو على حق خالص للدولة.

كما أن للمجتمع الحق في المطالبة بردع ذلك المجرم حتى يكون عبرة لمن أراد هز كيان المجتمع فكانت هناك رابطة قانونية بين الدولة و المجتمع و مرتكب الجريمة لحفظ الأمن و السلام الوطني على كافة تراب البلاد.

إن من الوسائل التي كانت لها الحق المخول قانونا لحفظ الأمن و السلام و هو مطالبة المجتمع بذلك عن طريق الدعوى العمومية ، وعن طريق جهاز يعرف بالنيابة العامة لردع كل من يخالف القوانين والسير الحسن للمجتمع المدني ووضع حد لكل من يحاول تهديد المجتمع وتفشي السلوك الإجرامي.

و حتى تقوم النيابة العامة بدورها لضمان الاستقرار المجتمع المدني لابد من إتباع إجراءات معينة فبدأ بتحريك الدعوى العمومية و تنتهي بصدور حكم و تسمى هذه الإجراءات بالخصومة الجنائية أو المتابعة ، فالعالم يعرف نظامين أساسيين للخصومة الجنائية النظام الإتهامي و النظام التنقيبي.

فالنظام الإتهامي يقوم على عدة أسس و مبادئ أهمها أنه يجعل الخصومة من صلاحيات الأطراف بمعنى أن الضحية نفسها يمكن لها أن توجه الاتهام إلى المتهم و كذلك تقدم أدلة الاتهام ، و يقتصر دور القاضي في هذا النظام على إدارة الجلسة و تسجيل نتائج و كأنه حكم و بالتالي يكون دوره سلبي.

و مبادئ هذا النظام كذلك المساواة التامة بين طرفي الخصومة و العلنية في المحاكمة و شفوية المرافعات ، كما أن المحاكمة تتم دون أن تكون هناك مرحلة تحقيق أولية أو تحضيرية لجمع الأدلة.

النيـــابـــة العـــامـــة

و على النقيض فإن النظام التنقيبي يقوم على أساس إعطاء الدولة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات و القاضي في هذا النظام هو موظف عمومي تعينه الدولة في وظيفة عامة دائمة، كما يقوم هذا النظام أيضا على حرية الإجراءات التي تكون مدونة وتتم في غير حضور الأطراف.

و بطبيعة الحال كلا النظامين لا يخلو من النقائص و السلبيات فمثلا النظام الاتهامي لا تتحقق فيه المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم ،كما يجرم القاضي من سلطة البحث عن الأدلة و ترك ذلك للخصوم و هذا فيه إهدار لحقوق الفردية.

أما النظام التنقيبي فإنه يهدر حقوق المتهم. و استفادة من هذه المساوئ أدى إلى ظهور نظام مختلط من أجل ضمان التوازن بين السرعة و الفاعلية في التحقيق و صيانة حقوق المتقاضين و المجتمع.

و قد أخذت بهذا النظام المختلط أغلب تشريعات الحديثة من بينها الجزائر و يرتكز هذا النظام المختلط على أنه لا تنشئ الخصومة الجنائية إلا إذا كان هناك اتهام تباشره النيابة العامة، وكذا الفصل بين وظيفة الاتهام والحكم

و يلاحظ اندماج الأنظمة السابقة ، فالنظام الاتهامي يظهر خصائص في مرحلة المحاكمة شفوية مرافعات و علانيتها و كما يلاحظ خصائص النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق كحرية الإجراءات.

و الملاحظ اختلاف في التشريعات فيما يخص إسناد سلطة التحقيق فمنهم من اسندها إلى قاضي التحقيق مستقل عن سلطة الاتهام و منهم من أسندها إلى النيابة العامة.

ما يهمنا فإن الجزائر أخذت بمبدأ استقلالية الحكم عن الاتهام هذا الاستقلال الذي يجب أن يعرف تعزيزه أكثر ، و هذا ليس بموضوعنا و من باب الإشارة فقط فإذا أخذنا باستقلالية التامة فإن النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام بالخصومة الجنائية.

النيـــابـــة العـــامـــة

فما هي النيابة العامة؟

و من ماذا تتشكل و ما هي خصائصها؟

و ماذا خول لها القانون من صلاحيات و سلطات للقيام بدورها كما يلزم الحال؟

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة و نخلص إلى النتيجة التي تقيد دورها حتى يومنا هذا في ضوء التعديلات و التشريعات المستجدة وفي ظل التطورات في المجالات الأخرى.

و لقد ارتأينا إلى وضع الخطة تتكون من فصلين خصصنا الفصل الأول لماهية النيابة العامة و الفصل الثاني السلطات و صلاحيات المخولة لها قانونا.

و سنحاول تحليل ما هو قائم قانون و ما هو قائم من الباب العملي.

و أهم الإشارة لذا هدف قيام هذا الجهاز من تحقيق الغرض المسند إليه و هذا ما سيكون خاتمة لموضوعنا.

و لا يفوتنا أن ننوه أنه لا يخلوا أي موضوع من الصعوبات إلا أنه بحمد الله وفق لما يقضي به عرف الجامعات.

النيـــابـــة العـــامـــة

الفصل الأول: ماهية النيابة العامة

إن النيابة العامة لم تظهر في الثوب الذي عليه اليوم بل بطبيعة الحال وفق لتطورات و مراحل متعددة لظهورها و نشوءها كهيئة و كجهاز واحد ممثلون متكون من قضاة من بينهم النائب العام الذي يمثلها.

كما أن دورها قديم كان لا ينوب على المجتمع كجهاز قضائي مهمته الدفاع عن المجتمع و مصالحه بل كانت المهمة مسندة إلى أشخاص ثم انتقلت إلى أشخاص وذو نفوذ و مراكز إلى أن وصلت لما عليه الآن.

و من خلال قانون الإجراءات الجزائري[1] و الذي يعد أول قانون حيث تقوم النيابة بمهمة الدفاع عن المجتمع و تدافع عن الفرد المجني عليه باعتباره سلطة اتهام.

كما لها علاقات مع جهات التحقيق التي تكلف بالبحث و التحري عن وقائع القضية.

إذا و من خلال هذا الفصل فإنه يتم تفصيل كل العناصر التي تندرج عن ماهية النيابة العامة من ذكر المفهوم و النشأة و التعريف كما سيكون المبحث الثاني على تشكيل و الخصائص.

و سيكون التفصيل من خلال المبحثين المدرجين تحت هذا الفصل الأول.

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة

المطلب الأول: نشأة النيابة العامة

الفرع الأول: في التشريعات و الأنظمة القديمة (النظام الاتهامي ، التنفيذي)

إن مهمة النيابة العامة لم تظهر في بادئ الأمر كما هي عليه حاليا من خلال تمثيلها للمجتمع و الدفاع عن مصالحه باعتبارها سلطة اتهام.

---

[1] - الأمر رقم 66 ، 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

النيـــابـــة العـــامـــة

من خلال النظام الاتهامي الذي يعد أقدم نظام ساد في الشرائع الفرعونية و الرومانية و اليونانية و أوربا و أمريكا و انجلترا حيث كان الاتهام خاصا بالفرد أما ما يعرف باتهام الفردي حيث كان الفرد هو الشخص الوحيد المختص بالاتهام و لا يباشره غيره[1]

ثم تطور الاتهام الفردي إلى أهلي إذ يمكن لأي فرد من أهل و ذوي المضرور إقامة الدعوى نيابة عنه.

و يلاحظ أنه في هذا النظام أي الاتهامي أن السلطات العامة كانت لا تتدخل حيث كان الاتهام يقع على عاتق المجني عليه و هو يتولى جمع الأدلة و إثبات التهمة اتجاه الجاني.

كما أن القاضي يكون مختار أو تفرضه تقاليد و دوره الموازنة بين الأدلة مع عدم التدخل في جمعها.

لكنه سرعان ما تغير النظام هذا ففي انجلترا نشأ نائب عام يمثل الهيئة الاجتماعية و يباشر الدعوى مع وجود نائبه يسمى بوكيل الدعاوى العام و يتدخلان في مباشرة الاتهام إلى في قضايا ذات الخطورة أو الخاصة.

فعبء الاتهام أزيح عن المجني عليه و أقامت انجلترا بتعيين قضاة بدل من اختيارهم من طرفين مما يضمن وجود ضمانات أكثر للمتهم و حسن سير العدالة.

فلم يظهر النظام الاتهامي دور الكامل للنيابة العامة كما هو حاليا بل ابتدأ الاتهام و تحريك الدعوى من الشخص المضرور نفسه أو من أحد أقاربه ثم بعد ذلك انتقلت إلى النائب العام ووكيله العام للدعاوى في انجلترا ثم تعيين هيئة قضائية تتولى جمع الأدلة.

الفرع الثاني: في النظام التنقيبي

أما في النظام التنقيب و التحري و هو نظام يعود إلى العهد الروماني إذ كان الاتهام يخص المتهمين من الرقيق و العبيد و المجرمين و امتاز بالشدة و القسوة و كانت هناك طمس للحرية الفردية و لم يكن للفرد الاستعانة بمحامي و بظهور الحكومات المنظمة تطور هذا النظام إلى ظهور الاتهام التلقائي.[2]

---

[1] - الدكتور. نذير فرج منيا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، 1988 ، ص 06.
[2] - الدكتور. نذير فرج منيا - نفس المرجع ص 07.

حيث كان القاضي يعاقب الجاني وحده بمجرد الوصول إليه نبأ الجريمة ثم تطور بعد ذلك و تشكلت سلطة عليا تتولى مهمة الاتهام و هذا بظهور الدولة الحديثة و اعتبرت الدولة مسؤولة عن العدل.

الفرع الثالث: في التشريعات الحديثة

و حديثا فإن التشريعات الحديثة كان أغلبها يورد مهمة الاتهام إلى النيابة العامة ففي فرنسا سنة 1808 [1] و خولت للنيابة العامة هذه المهمة.

كما نجد في القانون المصري سنة 1952 حيث كان للنيابة العامة نفس الدور ، حيث صدر هذا القانون بعد صدور ميثاق حقوق الإنسان 1948 و هذا لحماية الفرد و كان هذا نتيجة معانات خلال الحرب العالمية الثانية.

و نستنتج أن النيابة العامة مرت بمراحل من اتهام تعسفي الخاص بالفرد الاتهام مكلف به جهاز قضائي هي النيابة العامة و أصبحت مكلفة بتحريك الدعوى العمومية.•

المطلب الثاني: تعريف النيابة العامة

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة على أنها شعبة من العمل القضائي

يرى البعض فقهاء أن النيابة العامة بحكم طبيعتها و اختلاف بشأن ذلك من خلال دورها في الدعوى العمومية قياسا على العمل القضائي الذي يعتبر الفقه فض النزاع بين الخصوم بواسطة أشخاص غير أطراف النزاع استنادا إلى نص قانوني يقرر الحقوق و الالتزامات[1]

فمن خلال هذا المفهوم للعمل القضائي اعتبر البعض أن مهمة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بهدف إقرار سلطة الدولة في العقاب و في مواجهة المتهم بهذا الحق لا يمكن تقريره إلى بناء على حكم قضائي.

---

[1] - [2]- الأستاذ، جيلالي بغداوي –التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية- الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 ، طبعة أولى ، ص 09.

• - إنشاء ما أراد المشرع في نص المادة 1/1 قانون إجراءات الجزائية في قيام بهذه المهمة لأشخاص آخرين.

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة على أنها شعبة من العمل التنفيذي

تعريف النيابة العامة على أنها شعبة من العمل التنفيذي يرى البعض أخرى و بحكم الواقع و بالرجوع إلى المادتين 30 و 530 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ 15 جوان 1966 * أن النائب العام يتلقى تعليمات من وزير العدل و هذا الأخير يعتبر عضو في السلطة التنفيذية و منه للنيابة العامة خاضعة لتبعية وزير العدل أو السلطة التنفيذية ، أو عملها يتجلى في الاتهام و مطالبة القضاء بإدانة المتهم و على هذا الأساس يخرج عملها عن العمل القضائي و تعد شعبة من شعب السلطة

التنفيذية لأنها تمثل سلطة الدولة في العقاب و في مواجهة المتهم أي لو تقوم بعمل قضائي و لهذا يجب النظر في مركزها الحقيقي[2]

الفرع الثالث: تعريف النيابة العامة في فقه الراجح و القوانين

النيابة العامة هي السلطة و الهيئة الوحيدة المختصة لمباشرة الدعوى العمومية و تمثيل المجتمع و مصالحه العام و هي هيئة قضائية تتشكل من قضاة و لقد أسماهم القانون الأساسي بقضاة النيابة العامة في المادة (2) منه و يشرف على النيابة العامة نائب عام الذي يمثل كل جهة قضائية.

كما تلعب دور في تطبيق القانون و توجيه الاتهام للمجرم و النيابة عن المجتمع ، و تتكفل بإجراءات المتابعة الجزائية من التحريات الأولية لضباط الشرطة القضائية إلى غاية تنفيذ الحكام سواء كانت عقوبات مقررة تتمثل في غرامات مالية أو عقوبات سالبة للحرية [1]

فالنيابة العامة هيئة قضائية خاصة تدرس تطبيق القوانين و معاقبة مخالفيها و مرتكبي الجرائم و تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم كما أنها هيئة لا تتجزأ و تخضع للتدرج و التبعية الإدارية.

و نص قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 في مادة 29 على أن النيابة العامة تمثل المجتمع و تنوب عنه و تباشر الدعوى باسمه ولها مهمات تطبيق القانون و تنفيذ الأحكام و هي ممثلة أمام كل جهة مع حضور ممثليها حين النطق بالأحكام و يمكن لها الاستعانة بالقوة العمومية و ضباط أعوان الشرطة القضائية.

---

[1] - مرشد المتعامل مع القضاء ح ج د ش – وزارة العدل – د و الشغال التربوية – مارس 1997 ، ص 25.

المبحث الثاني: تشكيل النيابة العامة و خصائصها

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة من قضاة النيابة كما جاء في مادة 2 من القانون الأساسي للقضاء الصادر طبقا للأمر 89-21 المـؤرخ 1989/12/12 المعـدل و المـتمم بالمرسـوم التشـريعي رقـم 92-05 المـؤرخ في 1992/10/24 و كذلك تتشكل من مما سيتم ذكرهم على حسب المواد 33 . 34 . 35 من قانون الاجرءات الجزائية السابق ذكره.

الفرع الأول: النائب العام لدى المحكمة العليا و النائب العام لدى المجلس

النائب العام لدى المحكمة العليا هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس الأعلى و يساعده أعضاء من النيابة العامة[1] و تختلف النيابة العامة لدى المحكمة العليا عن النيابة العامة لدى المجالس القضائية ، حيث تكون أطراف منظم في طعون أفراد و الطعون المقامة من النيابة العامة و أيضا النائب العام لدى المحكمة العليا لا يمارس الطعون في الأحكام الجزائية إلى في حالة الطعن لصالح القانون طبقا لمادة 530 من قانون إ.ج (مخالفة القانون و عدم الطعن من أي جهة فيه) ، إذا يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بتقديم عريضة إلى المحكمة العليا بالطعن في الحكم و هذا يختص النائب العام لدى المحكمة العليا بطلب التماس إعادة النظر في حالة المذكورة حسب مادة 5/531 و هي حالة كشف واقعة جديدة أو مستند كان مجهول من القضاة و هذا بناء على طلب من وزير العدل حسب الفقرة 7يكون المستند الجديد من صالحه تغيير مجرى الحكم.

- كما نجد أنها تتكون من النائب العام حيث نصت مادة 33 قانون إجراءات جزائية أن النيابة العامة يمثلها أمام المجالس القضائية و مجموع المحاكم نائب العام يشرف على الدعوى العمومية و مباشرتها و تمثل المجتمع أيضا نصت مادة 34 قانون إ .ج على أنه كذلك النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام و قد

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، طبعة سنة 199 ، ص 91.

النيـــابـــة العـــامـــة

يباشر أعضاء النيابة العامة مهامهم تحت إشراف النائب العام . كما أنه يتلقى تعليمات من وزير العدل و يخطره بجرائم القانون العقوبات أو يعهد له كتابة مباشرة متابعات طبقا للنص المادة 30 قانون إ.ج عن كما للنائب العام مهام على مستوى المحكمة منها قضائية و أخرى إدارية.

فالمهام الإدارية تتمثل في:

- السهر على حسن توزيع الموظفين و مواظبتهم لأوقات العمل
- تحسين مستوى تكوين القضاة و الموظفين
- مراقبة أوضاع الصحة و النظافة بالمؤسسات العقابية و ضمان احترام قواعد الأمن بالسجون
- حسن استقبال الجهور و تلبية حاجيته

أما عن المهام القضائية فهي تتمثل فيما يلي:

- للنائب العام الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 171 إ.ج و يجب عليه تبليغ الخصوم باستئناف أوامر قاضي التحقيق خلال مدة 20 يوما التالية لصدور الأوامر.
- للنائب العام الحق في استئناف الأحكام في مواد الجنح و المخالفات طبقا لنص المادة 4/417 إ.ج و كذلك طبقا للمادة 419 إ.ج بأن النائب العام يقدم استئنافه في مدة شهرين من النطق بالحكم.
- للنائب العام الحق في تهيئة القضية خلال 5 أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 179 إ.ج.
- كما له أيضا طبقا للمادة 180 إ.ج أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته في حالة ما إذا رأى أن وقائع القضية توصف على أنها جناية.

- كذلك يتخذ نفس الإجراء السابق في حالة إصدار أم بالا وجه للمتابعة من غرفة الاتهام و ظهر بعد ذلك أدلة جديدة من محاضر و أوراق و أقوال للشهود المنصوص عليها في المادة 175 إ.ج التي تغير مسار الحقيقة و هذا بموجب المادة 181 إ.ج.
- و إضافة إلى هذا يقوم النائب العام بإخطار الخصوم و محاميهم بتاريخ القضية و النظر فيها و إرسال كتاب الموصى عليه إلى الخصوم.

و إضافة إلى المهام التي يقوم بها فإن له كذلك أدوار متعددة يقوم بها النائب العام و هي كما يلي:

* توقيع و تسليم صحائف السوابق القضائية حيث بإمكان كل شخص مولود بالجزائر أن يطلب مستخرج من صحيفة السوابق القضائية من طرف النائب العام لدى المجلس الذي يقع بدائرة اختصاص مكان الولادة.

أما عن الأشخاص المولودين خارج الوطن فتوجه طلباتهم إلى وزارة العدل المصلحة المركزية لصحيفة السوابق و تسيلمها يتم بتقديم شهادة الميلاد مرفوقة بطلب جبائي لدى الكاتب المكلف بالمصلحة على مستوى المجلس أو الوزارة ، و بعد التفتيشات على بطاقة الصحائف المرتبة على هذا المجلس تحرر الصحيفة و يذكر فيها العقوبات للشخص المحكوم عليه بالإدانة و توقع من طرف النائب العام أو يذكر فيها عبارة "لا شيء" في حالة عدم وجود إدانة للشخص.

و صحائف السوابق القضائية و كما هو معروف ثلاثة أصناف:

القسيمة رقم 01:

و هي التي تعدها المحاكم و المجالس و تكون بها أحكام الإدانة سواء كانت حضورية أو غيابية الطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الحكام المشمولة بوقف التنفيذ و أيضا الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة هي الحبس لمدة 10 أيام أو بغرامة مالية مقدرة بـ 400 دج.

أيضا تتضمن الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين ، و الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية و القرارات الصادرة عن السلطة القضائية أو الإدارية المجردة من الأهليات.

- و يتم سحب هذه الصحيفة و إتلافها لأسباب و هي :

* وفاة صاحب القسيمة

* زوال أثر الإدانة المذكور فيها بقرار العفو

* صدور حكم يقضي بتصحيح الحالة الجزائية و يتم سحبها في هذه الحالة بواسطة النيابة العام المصدرة للحكم

* حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليه إعادة الإجراءات و قيام المتهم بالطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة أو الإلغاء من المحكمة العليا بتطبيق المادتين 530 و 531 إ.ج و يتم السحب عن طريق النائب العام أو وكيل الجمهورية.

* رد الاعتبار بحكم القانون حيث بتوافر الشروط المذكورة وفقا للمادة 628 إ.ج يقوم كاتب الضبط بالتأكد من ثبوتها و يقوم بسحب القسيمة.

القسيمة رقم 02:

هذه القسيمة تحمل البيان الكامل عن الشخص المعني بالأمر و المخص به في القسيمة الأولى و هي تسلم إلى أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق و لوزير الداخلية و رؤساء المحاكم لضمّها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية و على السلطات العسكرية و مصلحة الرقابة التربوية و كذلك على المصالح العامة للدولة المختصة بطلبات الوظائف العامة و هذا طبقا للمادة 630 إ.ج.

و قبل تحرير هذه القسيمة من كاتب الضبط يجب التحقق من الحالة المدنية للشخص ، فإذا كان نتيجة الفحص سلبية فإنه يشار إلى القسيمة بعبارة "**لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد**" و إذا لم يتوفر على وثائق الحالة فإنها تحرر بعبارة "**غير محقق الهوية**"

و إذا لم يتوفر للشخص القسيمة الأولى فإن الثانية تحرر بعبارة "**لا يوجد**" و هذا طبقا للمادة 631 إ.ج .

القسيمة رقم 03:

تتضمن الأحكام القضائية بعقوبات مقيّدة للحرية صادرة من الجهات القضائية بالوطن في جنحة أو جناية و هي تسلم بالأمر بعد التحقيق عن هويته.

و هاته القسيمة يؤشر عليها النائب العام.

*كذلك من بين الدوار التي يقوم بها النائب العام المساعدة القضائية حيث يتلقى طلب المساعدة و تشكيل الملف و جدولت و عرضه على مكتب المساعدة ، و يكون للمعني بالأمر تقديم الطلب بالمحكمة المختصة مع إرفاق الوثائق المنصوص عليها في الأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 .•

و نص هذا الأمر على الفئات التي تستفيد من المساعدة و هم:

- أرامل الشهداء
- معطوبي حرب التحرير
- القصر أطراف الدعوى
- الطرف المدعي في مواد النفقات
- العمال و ذوي الحقوق في مادة حوادث العمل و الأمراض المهنية
- العمل الذين يقل دخلهم مرتين عن الأجر الوطني المضمون في القضايا الاجتماعية

• - تتمثل الوثائق في: شهادة من البلدية لإثبات الحالة المادية – مستخرج من حالة الضرائب – شهادة ميلاد – طلب الاستفادة.

* تشكيل طلبات العفو و إرسالها إلى وزارة العدل و الاضطلاع على تنفيذ و تطبيق إجراءات العفو

* تشكيل طلبات رد الاعتبار ، فبخصوص رد الاعتبار بقرار قضائي فغن النائب العام يعمل مع وكيل الجمهورية على إنجاز الطلب و جمع الوثائق ثم تولي مداولته أمام غرفة الاتهام و تقوم النيابة العامة بتنفيذ ما قررته غرفة الاتهام.

أما إذا كان رد الاعتبار بقوة القانون فهو يدخل ضمن العمل اليومي لصالح النيابة اتجاه كل حالة التي تتوافر في المدة و العقوبة و عدم التعرض لعقوبة جديدة وفقا للمادة 677 إ.ج.

* تشكيل ملفات اعتماد الخبراء و حالة التأديب حيث تشرف النيابة العامة على جمع الوثائق الخاصة بالطالب و مدى توافر المؤهلات و تقوم بتحويل الملف إلى المجلس القضائي كما تستقبل النيابة التقارير المحررة من الخبراء و تتابع تنفيذ العقوبات المهنية الخاصة بهذه الفئة.

الفرع الثاني النائب العام المساعد الأول والثاني

1-النائب العام المساعد الأول

نصت المادة 34 إ ج بأن النائب العام يساعده المساعد الأول فهو يعاونه في أداء مهامه ووظيفته.

و النائب العام المساعد الأول ليست له اختصاصات ينفرد بها[1] و غنما وظيفته مساعدة النائب العام و الحل محله في حالة غيابه ، و لكنه ليس للنائب العام التعديل في حالة اتخاذ إجراءات من طرف المساعد الأول في فترة غيابه

[1] - [2]- أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرج – ص 33 .

2- النائب العام المساعد الثاني

يتمثل دور النائب العام المساعد الثاني في تمثيل النائب العام أمام المجالس القضائية و مباشرة مهام النائب العام كالقيام بعملية الاستئناف.

الفرع الثالث : وكيل الجمهورية ومساعده

1- وكيل الجمهورية

نصت المادة 35 إج بأن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة أو بواسطة مساعديه و له مهمة مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة مقر عمله نيابة عن النائب العام.

و يتحدّد اختصاص وكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بدائرة القبض على المشتبه بهم أو بمحل إقامتهم طبقا لنص المادة 37 إج و يقوم وكيل الجمهورية بمهام و أدوار متعددة حسب نص المادة 36 إج المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان حيث نصت على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها .
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .
- يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير توقيف النظر.
- و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- و يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات
- و يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية
- و يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم

2 – مساعد وكيل الجمهورية

طبقا لنص المادة 35 إج أن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام بنفسه أو عن طريق أحد مساعديه ، لهذا فإن مساعد وكيل الجمهورية يقوم بمعاونة وكيل الجمهورية في أداء وظائفه و مهامه.

و من بين هذه المعاونة أو المساعدة تحرير طلب فتح التحقيق بدلا من وكيل الجمهورية[1]

كما يقوم أيضا بتشكيل ملفات العفو و رد الاعتبار و المساعدة القضائية و الإشراف على تسوية المحجوزات من أدلة إثبات المضبوطة بمناسبة الجريمة.[2]

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

إن للنيابة العامة عدة خصائص عن القضاء و أعضاؤها يتسمون بصفات حيث تعتبر هذه الخصائص و الصفات من صفات السلطة الاتهام بحكم أنها تتولى مهمة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و تمثيل الحق العام باسم المجتمع و من بين أهم الخصائص .

الفرع الأول: التبعية التدرجية و عدم قابلية التجزئة

إن أعضاء النيابة العام يخضعون لنظام التبعية على عكس قضاة الحكم ، حيث للرئيس سلطة على مرؤوسيه فأعضاء يخضعون تحت إشراف النائب العام باعتباره ممثل للنيابة العامة و هذا طبقا للمادة 33 (•) و 34 إج من المر السابق و تكون السلطة ممثلة في الأشراف و الرقابة الإدارية كما يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة السلم الإداري و سلطة وزير العدل حامل الأختام طبقا للمادة 06 من الأمر 69-27 المؤرخ في 1969/05/13 .[3]

---

[1] - الاستاذ. جيلالي بغداوي – نفس المرجع – ص 77.
[2] - مرشد المتعامل مع القضاء – نفس المرجع – ص 25.
• - الصادرة بالقانون رقم 82 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 .
[3] - مولاي ملياني بغدادي – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1992- ص 99.

و لوزير العدل الإشراف الإداري فقط دون التدخل في التصرفات القضائية أي من باب أداء العمل وواجبات و مهام حسن السيرة وفقا لقانونيين غير أنه يستشف من نصوص قانون إ ج الصادر بموجب أمر المذكور أعلاه فإنها تمثل السلطة القضائية و ذلك من خلال مادة 30 إج حيث يخطر وزير العدل النائب العام بجرائم القانون العقوبات و يكلفه بمباشرة متابعات و يقدم طلبات كتابية إلى الجهة المختصة لما يراه لازما و هذا نوع من التداخل بين السلطة التنفيذية و القضائية حيث أن وزير العدل عضو في السلطة التنفيذية .

أما فيما يخص السلطة الرئاسية من طرف النائب العام على أعضاء النيابة العامة تتمثل في الالتزام بطلبات مكتوبة طبقا لما يرد لهم من تعليمات عن طريق التدرج و هذا ما أوردته المادة 31 (إ.ج)

أما الفقرة الثانية في هذه المادة فإن لأعضاء النيابة الحرية التامة في إبداء ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة.

و هو ما يعبر عنه إذا كان القلم أسيرا ففمه فالجلسة حر يقول ما يشاء.[1]

و في مخالفة عضو النيابة تعليمات رئيسه فإن القضاء الفرنسي أحاط الإجراءات بضمانات شكلية حيث لا يمكن تقرير الجزاء إلا بعد آخر رأي استشاري من لجنة التأديب بالنيابة العامة و المتكونة من قضاة[2] و منه التبعية عندهم ليست مطلقة فمن جهة إذا خالف عضو النيابة التعليمات فإنه يتعرض و من الجائز نقله كتأديب له ، و لكن الإجراء الذي يقوم به صحيحا مثلا إحالة وكيل الجمهوري أحد الأفراد إلى المحكمة مخالفة لتعليمات النائب العام فأمر بالإحالة صحيح بالرغم من مخالفة و هذا ما يعرف عندهم "بالسلطات الخاصة برؤساء النيابة"[3] .

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع ص 35.

[2 - 3] - الأستاذ سليمان بارش، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الشهاب للنشر والطباعة، عمار قرفي باتنة الطبعة 1986 ، ص 76-77

النيـــابـــة العـــامـــة

و السلطة الرئاسية المخولة للنائب العام على مرؤوسيه أو على أي عضو من أعضاء النيابة العامة تكون سلطة إشرافية و إدارية لاسيما إذا باشر عضو النيابة اختصاصه كسلطة تحقيق إذ في هاته الحالة لا يعتبر وكيل عن أحد بل إن هذه السلطة هي قضائية و لا يجب تدخل النائب العام تدخلا قانونيا و إنما يكون إداريا فقط.

أما الخاصية الثانية عدم قابلية التجزئة فتنحصر في وحدة الوظيفة مهما كان عدد أعضائها ، حيث يجوز للعضو أن يحل محل زميله و يستكمل ما بدأه أو يحضر جلسات المحاكمة التي باشرها غيره[1].

و يخضعون لسلطة رئاسية [2]

فمن هذه الوجهة تعتبر النيابة العامة بجميع أعضاء فيها شخصا واحد ، و الأعمال التي تصدر من أي عضو فيها تعد صادرة من شخص النيابة كلها و يتقيد جميع الأعضاء بما يصدر من احدهم من تصرفات[3]

غير أن هذا المبدأ محدد بقيدين و هما الاختصاص المحلي و تبعية التدريجية ، فالأول وقفا لدائرة عمله أي ليس له العمل خارج هذه الدائرة أما المبدأ الثاني وحدة النيابة تقضي بوجود لها رئيس تخضع له مباشرتا الأعضاء و هو النائب العام ، و أن يخضع كل عضو لرئيسه المباشر و الذي بدوره يخضع للنائب العام و هذه التبعية تقتضي إصدار رؤساء أمر بالقيام بعمل أو الامتناع عند الأعضاء و عليهم الخضوع لها.[4]

و يتجسد هذا المبدأ (عدم التجزئة) من خلال المادة 33 – 35 قانون إ.ج حيث تنص مادة 33 إ.ج بموجب الأمر 82 – 03 على أنه "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم و يباشر القضاة النيابة الدعوى تحت إشرافه.

و مادة35 يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"

---

[1] -الدكتور. محمد علي سالم عياد الجليبي- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – جزء الأول- مكتب الثقافة للنشر و التوزيع – عمان طبعة ،1996 – ص 84.

[2] -الأستاذ سليمان بارش – نفس المرجع - ص 77.

[3-2] - الدكتور جلال تروث – نظم الإجراءات الجنائية ، سنة 1997 ، ص 172 – 173 .

فيصبح أعضاء النيابة العامة تحت ضوء المادتين هم شخص واحد في أداء مهامهم فنائب العام يمثل جميع أعضاء النيابة كما يمثل وكيل الجمهورية النائب العام.

الفرع الثاني: عدم مساءلة و رد أعضاء النيابة العامة

إن من باب تسهيل عمل النيابة العامة عدم المسألة و ذلك لعدم التأثير عليهم في تنفيذ مهامهم و قيام المسؤولية على خطأ أثناء العمل يدعو إلى التردد و بالتالي يؤدي بالضرر على المصلحة العامة.[1]

غير أنه يبقى استثناء في وقوع خطأ جسيم محل مساءلة أو غش أو تدليس أو عدر فيساءل عن طريق إجراءات المخاصمة ، أما فيما يخص رد أعضاء النيابة العامة نصت المادة 555 إ.ج على عدم جواز رد أعضاء النيابة و السبب هو أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية "و لا يرد الخصم خصمه"[2] و لكنها ليست خصما عاديا هدفه تحقيق مصلحة شخصية بل يمثل المجتمع و الدافع عن كيانه و حقوقه.

كما تسعى النيابة إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب[3]

هذا كالأصل عام في الجزائر أما في مصر فقد وضعت استثناءا على الرد بحيث يجوز الرد إذا كان الخصم منظم أي ممثل في الدعاوى المدنية و التجارية و تعتبر نيابة في هذه الحالة ليست خصما بل لها عمل استشاري للمحكمة فقط و يجوز للأطراف الرد أعضاء بحكم التحيز لأحد الأطراف[4]

الفرع الثالث: استقلال النيابة العامة

بحكم أنه عمل هدف النيابة العامة الحفاظ و تمثيل الدفاع عن المجتمع فإنه يتطلب جهاز مستقل عن باقي أجهزة الدولة هذا ما يفرضه العقل ووظيفة دورها في الخصومة الجنائية.

---

[1] -الدكتور. محمد علي سالم عياد الجلبي - نفس المرجع – ص 58.

[2 - 5] - أحمد شوقي السلقاني نفس المرجع ، ص 40 .

[4] - الدكتور . نظير فرج منا – نفس المرجع ، ص 79.

النيـــابـــة العـــامـــة

فالنيابة العامة مستقلة عن السلطة التنفيذية كما أيده المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات سنة 1964 حول مبدأ استقلالية النيابة عن السلطة التنفيذية[1]

و لكن الملاحظ في التشريع الجزائري أنه لو يعطي لوزير العدل مهمة الإشراف الإداري فقط بل يتعدى دوره إلى الإشراف القضائي و الإداري و هذا ما يعيب عليه و يجعل عدم الفصل بين السلطات.

و كذلك حين مباشرة الدعوى العمومية لا تخضع النيابة لأي سلطة إلا سلطة الضمير و القانون الذي يعرف بالفصل بين سلطة الاتهام و الحكم ، أو مستقلة عن قضاة الحكم و هذا ما يترتب عنه.

- لا يسمح لقضاة الحكم إصدار أوامر النيابة العامة في صميم اختصاصها بل هي لديها كامل الحرية في مباشرة مهامها ما يقضي به النظام حقوق الدفاع[2]
- عدم توجيه اللوم إلى عضو نيابة بسبب الأخطاء أثناء مباشرته للدعوى و أنها عن طريق إخطار رئيسه فقط من قبل المحكمة.
- عدم جواز المحكمة أمر النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو التنازل عن اتهام ، فالاتهام حق مخول للنيابة العامة و تتولى مهمة تحريكه إلا ما استثنى للمحكمة من جرائم الجلسات لتحريكها من طرف المحكمة في السلطة التنفيذية

و يتضح أيضا للنيابة مستقلة اتجاه الخصوم أو الأفراد فهي صاحبة حق عام ، فنائب العام يتلقى شكاوى من طرف أفراد و يبقى تحريك الدعوى أمر متروك لتقديره.[3]

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع – ص 37.
[2] -الأستاذ سليمان بارش ، نفس المرجع ص 78.
[3] - الأستاذ سليمان بارش – نص المرجع ص 78.

الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة

المبحث الأول: سلطة في الدعوى العمومية

إن اختصاص النيابة العامة كسلطة اتهام هو اختصاص أصلي الذي تقوم به النيابة العامة خصصها المشرع الجزائري لوحدها و فصل بين الاتهام و مهمة التحقيق إلا بعض الاستثناءات الواردة و المتمثلة في اختصاصات النيابة لدى جهة التحقيق.

و الاتهام يتصل في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و ما يتخذ بشأن قضية معينة• حيث تقوم النيابة العامة بتوجيه اتهام أو عدم التوجيه باتخاذ أمر الحفظ.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

باعتبارها الممثل الوحيد للمجتمع و معاقبة المجرمين تقوم بتحريك الدعوى العمومية و حق مخول لها و لا يشارك معها أحد حسب المادة 28 إ ج

و يسري ذلك على الفروع الثلاثة:

الفرع الأول: مدى السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية

إن الإجراءات الأولية التي تتخذها النيابة العامة بعد صدور الجريمة من إجراءات البحث و التحري أو تكليف النيابة أو تعيين قاضي تحقيق يتولى مهمة التحري و التحقيق.[1]

إن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها حيث عهد إليها المشرع بإدارة و مراقبة التحقيق الابتدائي كما أنها ملائمة المتابعة إلى درجة أن تأمر بحفظ أوراق القضية و في هذا الصدد نفرق بين فرضين.

• - يتضح هذا من خلال تعبير المادة 2/36 في عبارة ما يتخذ بشأنها.

[1] - الأستاذ . سليمان بارش – نفس المرجع ص 73 .

النيـــابـــة العـــامـــة

الفرض الأول: يتمثل في عدم توافر شروط المتابعة كأن تكونن العناصر المكونة لجريمة غير متوافرة أو غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى نفسها كالتقادم أو الوفاة أو صدور حكم حائز على القوة الشيء المقضي فيه أو تكون الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي[1] أو أدلة منعدمة.

– أما الفرض الثاني: يتمثل في توافر شروط المتابعة و يصل البلاغ إلى النيابة العامة و لديها أدلة كافية لها إسناد هذه الأدلة إلى متهم معين.

فالفرض أول لا يوجد أي إشكال بحكم أن يمكن للنيابة العامة أن تأمر بالحفظ لعدم توافر الأدلة و الأسباب أخرى يتم ذكرها لاحق.

أما الفرض الثاني : فقد ظهر مذهبين هم الشرعية ومذهب الملائمة.[2]

فالمذهب الأول يرى أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها القيام بالجريمة و لا يجوز التنازل عنها حتى يتم معاقبة المجرم بصدور حكم بذلك[3].

و تعتنق هذا المذهب كل من الدول: إيطاليا ، ألمانيا ، و اليونان و النمسا تحت فكرة المساواة أمام القانون سواء جناة أم مجني عليهم.

كما يتفق مع قاعدة عامة هي ردع العام ، و كذا يتفق مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.[4]

أما المذهب الثاني: فالمقصود به أن النيابة العامة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية و لها سلطة تقديرية في تحديد مدى الملائمة : تحريك أو رفضها أمام القضاء و الغرض منه هو عدم إثقال كاهل جهات الحكم بالقضايا كما أنه المصلحة أحيانا تتطلب عدم التحريك لاعتبارات سياسية متعلقة مثلا بسياسة البلاد كالجزائر مثلا.

---

[1] - الدكتور أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، طبعة ثانية متممة و منقحة في ضوء القانون ، 2001/06/26 ، ص 23.

[2] - د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 24.

[3] - د . أحسن بوسقيعة ، المرج السابق ص 24 .

[4] - د . أحسن بوسقيعة ، المرج السابق ص 24 .

اعتنق هذا النظام أو المذهب كل من فرنسا و بلجيكا و هولندا و انجلترا و الجزائر من خلال نص مادة 1/36 إج بعبارة "و يتخذ بشأنها"

و تصف الفقرة 4 من نفس المادة على أن يبلغ وكيل الجمهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو تأمر بقرار الحفظ.

إذن التحريك أول خطوة لسريان إجراءات الخصومة الجنائية[1]

و يكون التحريك من طرف النيابة العامة بتحديد تاريخ الجلسة و إبلاغ المتهم و الشهود و تسليم التكليف بالحضور من طرف النيابة طبقا للمادة 222 إ ج .

و يكون التكليف بالحضور من طرف النيابة أو من طرف إدارة مكلفة قانونا و يتضمن التبليغ واقعة الدعوى و صفة المتهم و ذكر النص الذي يتضمن العقوبة كما يذكر فيه صفة الشاهد طبقا للنص المادة 240 إج.

و يعلم المتهم يسند حق النيابة العامة في حفظ أوراق القضية و كذلك يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أمام جهات التحقيق طبقا للمادة 4/36 إج من حيث يبلغ وكيل الجمهورية الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر في القضية أو يأمر بالحفظ.

و يكون التحقيق بطلب افتتاحي من طرف النيابة العامة موجه إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 (إ ج) كما تحرك بالاستدعاء المباشر و ذلك أمام المحكمة مباشرة إلى المتهم حيث يحضر هذا الأخير بإرداته بعد الإخطار من طرف النيابة العامة حسب المادة 334 إ ج .

أما حالة تلبس طبقا للمادتين 338 و 59 إج الصادرة بالقانون رقم 82 – 03 المؤرخ في 13 فبراير1982 حين يحيل وكيل الجمهورية المتهم للنظر في القضية.

---

[1] -الدكتور، جلال تروث – نفس المرجع ، ص 81

غير أن التحريك ليس حقا محتكرا على النيابة فقط بل هناك جهات أخرى لها الحق كما أنه لا يتم تحريك بعض الحالات إلا بوجود إذن أو شكوى أو طلب وهذا ما يعرف بالقيود الواردة.

الفرع الثاني : القيود الواردة في تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة

أولا: الشكوى

يقصد بها البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية.

أو هو توقيت أثر قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية عن طريق التعبير عن إرادة المجني عليه.[1]

كما حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يتوقف عليها الشكوى و لا يمكن للنيابة العامة ممارسة حق تحريك بخصوص هاته القضايا إلا بناء على شكوى و بصدور هذه الشكوى هناك فرق بينها و بين الشكوى التي يقدمها المضرور على قاضي التحقيق و المصحوبة بإدعاء مدني من خلال المادة 72 إج الصادرة بالقانون 82 . 03 المؤرخ في 1982/02/13 حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى بدون شكوى لأن المقصود بالشكوى في هذه المادة هو الإدعاء فقط.

أما الشكوى التي نحن بصددها هي قيد و لا يمكن التحريك إلا بقيامها فما هي عن الجرائم المحصورة إلا بناء على شكوى؟ أو المتطلبة شكوى؟

1) جريمة الزنا ، طبقا لنص المادة 339 ق . ع • الصادرة بموجب قانون رقم 82-04 في مادته الأولى و نصت هذه المادة أن عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين تقوم على المرأة المتزوجة التي ارتكبت الزنا كما تطبق أيضا على الرجل حين ارتكابه زنا مع إمرأة متزوجة ، كما أن العقوبة و إنها تطبق على الزوج الزاني و شريكته و لا تحرك الدعوى إلاّ بموجب شكوى من طرف الزوج المتضرر طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة.

و من الملاحظ أن المشرع أخذ العلاقة الزوجية كركن في هذه الجريمة و في الشريعة الإسلامية على علاقة محرمة بين رجل و امرأة تعد زنا بغض النظر عن زوجهما أما لا.

---

[1] - الدكتور، . جلال تروث – نفس المرجع ص 116.

• - الأمر رقم 66 – 165 المؤرخ 183 صفر 1386 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ويعتبر كظرف مشدد للعقوبة فقط[1].

و لقد عرف فقهاء الشريعة الزنا بأنها وطئ محرم" يقع من شخص مكلف متعمد يعلم بالتحريم.[2]

و عليه فالمشرع يحي عليه تسمية بالخيانة الزوجية لوجود الرابطة الزوجية.

كما يلاحظ كذلك أنه في أغلب الأحيان إفلات الجاني من العقاب فمثلا نجد زوجة متلبسة بالزنا مع آخر و يضبطها زوجها على هذه الحال فتقع مشادات بين الزاني و الزوج فيقتل الزاني الزوج هنا أمام خيانة زوجية و جريمة قتل فتسقط حق المتابعة بحيث لا تنتقل إلى الورثة.

فهنا يفلت شريك الزوجة الزانية من العقاب و هذا يعتبر ثغرة قانونية على المشرع معالجتها.

الجرائم الواقعة على الأموال حيث القارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة: طبقا لنص المادة 1/369 ق . ع حيث تنص "لا يجوز اتخاذ إجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل يضع حد لهذه الإجراءات" .

جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 إذا تمت بين الأقارب بنص المادة 14/369 حيث نصت مادة 377 ق ع على أنه "نطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 ق ع على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع.

4) جنحة إخفاء الأشياء عمدا المتحصل عليها من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387 ق ع حيث نصت مادة 389 ق ع "تطبق الإعفاءات القيود الخاصة بمباشرة الدعوى الجرمية المقررة بالمادتين 368 ، 369 على جنحة إخفاء المنصوص عليها في المادة 387.

---

[1]- المستشار أحمد خليل – جرائم الزنا- دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق – الإسكندرية سنة 1993 – ص 24.
[2] - المستشار أحمد خليل – جرائم الزنا- دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق – الإسكندرية سنة 1993 – ص 24.

وكل هذه الجرائم تتضمن تقديم شكوى إذا تمت بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة حسب نص المادة 1/369 ق ع .

5) خطف و إبعاد القاصرة و زواجها من الخاطف حسب نص المادة 1/326 ق ع حيث لا يجوز متابعة الخاطف إلا بناء على شكوى ممن لهم الصفة و طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.

6) جرائم هجر الأسرة أو تركها حسب نص المادة 2/1/330 ق ع الصادر بموجب قانون رقم 82 . 04 مادته الأولى و تنص هاتين الفقرتين على ترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و إخلاله بكافة الالتزامات الأدبية أو المادية و كذلك الزوج يتخلى عمدا لمدة شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل.

و تنص الفقرة 4 على سقوط حق المتابعة غلا بناء على شكوى من الزوج المضرور "المتروك" و إذا تعدد المضرورون يكفي تقديم شكوى واحدة من احدهم[1]

كما يشترط المقدم الشكوى الصفة كالمصاهرة مثلا و في الحالة الزوجية يشترط صفة الزوجية فلو فرضنا انه طلقها قبل تقديم بشكوى فهنا يسقط حقه بسقوط الصفة[2].

كما تقدم الشكوى ضد شخص المتهم المعين تعينا كافيا كما لا تكون معلقة على شرط كمن مثلا يعلق الشكوى على طلب العقوبة إذا لم تشتري المسروقات[3]

و إذا تعدد الجناة فيكفي تقديم ضد أحدهم ، و تعتبر ضدهم جميع بذكر مادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

كما تقدم الشكوى إلى السلطات المختصة ممثلة في النيابة العامة أو الشرطة القضائية.

---

[1] - الأستاذ سليمان ، بارش نفس المرجع ، ص 84.
[2] - أحمد شوقي الشلقاني – نفس المرجع ، ص 43 .
[3] - الدكتور. نذير فرج ،نفس المرجع ، ص 15.

و المشرع الجزائري لم يشترط قالب معين لتقديمها شفاعة أو كتابة و عند جرى العرف أن يكون تقديمها كتابة الحكم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حيث تكون معرفة أكثر بأطراف الدعوى و يتم ذكر إسم و عنوان وصفة الشاكي و إسم الجاني و ما يحيط بالقضية[1]

إن الحكمة من تقديم الشكوى واعتبارها قيد يرد على سرية النيابة في تحريك الدعوى والتي تخص جرائم المذكورة سابقا ، هي أن هذه الجرائم تعتبر خاصة بالشخص ،وإن تحريك الدعوى من قبل النيابة في هذه الحالات يكون مساسا بسمعة المجني عليه وانهيار بكيان الأسرة مثلا على دلك جريمة الخيانة الزوجية حيث أن الضرر الأكبر عند معاقبة الجاني.

وأيضا نشوء نزعزع في الروابط الأسرية و مصلحة التضامن داخل المجتمع والأسرة من جلال الجرائم السرقات .

وبالتالي فإن تقديم الشكوى من المعني بالأمر متعلقة بأسباب خاصة وتبقى دائما لتقديره ، على حسب ما يراه مناسبا .

وكما هو منطقي فإن لكل عمل خلفيات ونتائج ، فمن الآثار التي تترتب عن تقديم شكوى فنجد أنه إدا تم تحريك الدعوى في الجرائم المتطلبة الشكوى من المضرور من طرف النيابة العامة لوحدها يعد باطلا لمخالفتها قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام لأنها لا تملك الحق أو الحرية في اتخاذ الإجراءات في هذه الحالة .

وعند تقديم شكوى من طرف المعني بالأمر فإن النيابة العامة تسترد حريتها وتتصرف في الدعوى وتصبح من اختصاصها بالتكييف الذي قدمه المضرور إذ يحق لها تحريكها حسب التكييف الذي تراه لازما ومناسبا ، فمثلا إذا تقدم الشاكي بشكوى على أساس السرقات ولكنه تبين للنيابة العامة أن الجريمة هي خيانة أمانة ، ففي هذه الحالة تكيف النيابة العامة حسب ما تراه وتغيير الوصف القانوني للشكوى لا يؤثر على تقديمها.

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي ، نفس المرجع ص 85.

لكن الإشكال الذي يبقى مطروح إذا ارتكب المتهم واقعة تنطوي على أكثر من وصف قانوني ،أو قد ترتكب عدة أفعال تعلق إحداها على تقديم شكوى لتحريكها ، أي فالقيد واضح أو بمعنى آخر إذا تعددت الجرائم فما هو التصرف القانوني في نظر النيابة العامة من هذا التعدد ؟

1) التعدد في حالة الجرائم القابلة للتجزئة:

في الجزاء قابل للتجزئة و التي يتم تحريكه بشكوى لا تتصرف النيابة العامة بحكم بطلانها على أساس تقديم شكوى.

أما الجزء الأخر فيمكن ولها الحق في تحريك الدعوى العمومية و مثال على ذلك أحد الأقارب ارتكب جريمة الدعوى العمومية و مثال على ذلك أحد الأقارب ارتكب جريمة الضرب و الجرح على قريبه ثم قام بعملية سرقة على ماله.

فالنيابة العامة تحرك الدعوى المتعلقة بالضرب و الجروح إما بجريمة السرقة لا تتصرف فيها إلا بناء على شكوى من القريب.

2) التعدد غير القابل للتجزئة:

مثال : على هذا ارتكاب لجريمة الزنا بوطئه امرأة في الشارع فهنا جريمتين الزنا و الفعل الفاضح العلني.

فهنا وحدة و ارتباط الأفعال يمنع من تحريك الدعوى العمومية ، فالفعل الواضح العلني لم يشترط المشرع شكوى و لكن النيابة لا تملك الحق و تحريك الدعوى بشأنه لأنها مرتبطة مع جريمة الزنا.

و بالتالي ثغرة أخرى قانوني تمس بقيم المجتمع و مبادئه أي تعدد غير قابل لتجزئة لوجود الارتباط بين الفعال[1]

لنأتي لنقطة التنازل عن الشكوى فهنا يجب التفرقة بين أمرين:

[1] - الأستاذ ، سليمان بارش – نفش المرجع ، ص 87.

1) التنازل قبل الحكم: فهو تنازل صحيح يرتب أثره بحكم نص مادة 369 ق ع الخاصة بجرائم السرقات بين الأقارب حيث نصت الفقرة الأولى "التنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات"

و كذلك المادة 339 ق ع الصادر بالأمر 82 . 04 المتعلقة بجريمة الزنا بقولها في الفقرة الرابعة "و أن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة"

2) التنازل بعد الحكم:

و هذا التنازل لا يضع حد من تنفيذ الحكم إلا الاستثناء الذي ورد في المادة 340 ق ع الصادر بموجب المر 66 . 156 فقرتها الثانية على أنه "وأن الصفح الذي يتضح بعد صدور الحكم قابل للطعن وفق آثار الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه"

و يكون التنازل غما صريحا أو ضمنيا أو شفهيا أو كتابيا.

القيد الثاني: الطلب

المقصود بالطلب ما يصدر عن الهيئات العامة التابعة للدولة[1]

أو هو بلوغ في جريمة لو تختلف في شيء عن شكوى الاختصاص الحق حيث يكون في الطلب الهيئة عام تتقدم إما بوصفها مجني عليه في الجريمة أو بوصفها الأمينة على مصالح الدولة[2].

و لقد خصّ المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية بناء على طلب في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات الواردة في القسم الخامس تحت عنوان "جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش " من المادة 161 إلى 164 ق ع حيث نصت المادة 161 ق ع الصادرة بموجب الأمر رقم 75-77 عن قيام شخص أو عضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه و كذلك مشاركة متعهدي التموين أو عملائهم و هاته الجريمة و كذلك جريمة التحريض من طرف وكلاء

---

[1] - مولاي ملياني بغدادي – نفس المرجع ص 26.
[2] - الدكتور . جلال تروث – نفس المرجع ص 123- .

و المندوبين أو المأجورين من الدولة و الذين ساعدوا الجناة على تخلفهم عن القيام بخدماته و نصت مادة 162 ق ع عن حالة التأخر ف التسلم أو الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات.

و نص مادة 163 ق ع عن حالة وقوع غش في نوع وصفة كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة ، و أيضا وقوع الغش من الموظفين إما مادة 166 ق ع نصت على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني.

و الملاحظ أن المشرع استعمل لفظا شكوى على عكس المطلوب كلمة طلب إلا أنه قصد طلب من وراء كلمة شكوى.

و يتضح من خلال المواد 161 ، 162 ، 163 ق ع أنها جرائم متعلقة بالمصلحة العامة لأنها تمنع الإخلال بالتعهدات إزاء الدولة أو المرفق بها.

إذن تحريك الدعوى العمومية بدون طلب يعد باطلا.

كما أنه يشرط أن يكون الطلب نهائيا لاستيفائها أن الطلب لا يعتبر حق شخصي متعلق بالمجني عليه عكس الشكوى حيث لو سبق الطالب بوفاة من له الحق في الطلب و إنما هو متعلق بالوظيفة العامة.

ثالثا: الإذن

نظرا لحصانة بعض الأفراد بحكم الوظيفة التي يشغلونها يستلزم تحريك الدعوى العمومية من قبل السياسة العامة بوجود إذن من الجهات التي يتبعونها.

مثال: كل ذلك الأفراد الذين يتمتعون بحصانة برلمانية المنصوص عليها في الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 في المادة 109 اعتراف بحماية أو الحصانة للنواب و أعضاء مجلس الأمة لمدة نيابتهم و مدة مهمتهم البرلمانية.

اشترطت المادة 110 من نفس الدستور أخذ أن مجلس الأمة أدان المجلس الشعبي إحالة متابعة نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة.

ولد الحصانة الدبلوماسية التي يقرها العرف و القانون الدولي حتى يتم الأعمال الدبلوماسية بعيدا عن المؤشرات و قد جرى العرف بحالة ارتكاب أحد الأعضاء الدبلوماسيين جرائم بالدولة المعتمدة فإنها تطلب مغادرته و تخطر الوزارة الخارجية التي ينتمي إليها العضو الذي تقرر سحبه و محاكمته بمحاكم وطنية[1].

إذن الإذن و الطلب يتم تقديمهما كتابيا كما أنهما يشترك في الهدف و هو الصالح العام.

يختلف الإذن من الشكوى و الطلب هو كونه قيام النيابة العامة ببعض التحقيقات دون المساس بشخصية المتهم كسماع الشهود.[2]

و ذلك قبل الحصول على الإذن.

عكس الطلب و الشكوى فيتطلب الوجود قبل بدء الإجراءات.

إضافة إلى حالة أخرى تعتبر قيد وهي إصابة المتهم بعاهة عقلية التي تعتبر مانعا من تحريك الدعوى العمومية لأن مرتكب الجريمة لا يملك الحق في الدفاع عن نفسه نتيجة الجنون بعد اقترافه الجريمة.[3]

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية

إن مباشرة الدعوى العمومية حق مخول للنيابة العامة لوحدها و لو يشارك معها أي جهة عكس تحريك الدعوى و هذا بحكم أنها تمثل المجتمع حماية مصالحه.

و يقصد أيضا عقد المباشرة رفع الدعوى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم و متابعتها حتى صدور الحكم فيها.

أو هو مباشرة النيابة الإجراءات الاتهام و السير فيما إلى أن يصدر حكم تنقضي به الدعوى[4].

---

[1] - الدكتور، محمد صبحي محمد نجم – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – صفحة ثانية ، 1986 ، ص 89.

[2] - الدكتور . نظير فرج صنا- نفس المرجع ، ص 19 .

[3] الدكتور، عدلي أمير خالد، الارشادات العلمية في الدعاوي الجنائية(، الناشر، المعارف بالإسكندرية)، ص 10،11

[4] - الدكتور جلال ثروث – نفس المرجع ص 81.

و هذا ما أوضحته مادة 29 إج مطالبة النيابة العامة بتطبيق القانون و ليس لها الحق في التنازل عن الدعوى من لا يتم إصدار مصالح المجتمع.

و قضت المحكمة العليا: "إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية و ثبت شرعا أنه يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع"[1]

و عليه فإن مبدأ عدم التنازل هو مقيد تحت نطاق حق مباشرة الدعوى أو الرجوع غير وارد طبقا للتعليمات الواردة عن طريق التدرج طبقا للمادة 2/31 إج .

و كذلك إبداء وكيل الجمهورية الذي يعتبر ممثلا عن الكاتب العام طلباته أمام الجهات القضائية لما يراه لازما طبقا للمادة 4/36 إ ج .

[1] - الكتور . احسن بوسقيعة – نفس المرجع ص 25.

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في الحفظ و الطعن و تنفيذ الأحكام

كما تم ذكره سابقا و من خلال المادة 1/36 إج إن وكيل الجمهورية يتول استقبال الشكاوى و البلاغات من الأفراد و يتخذ و يقرر ما يراه لازما بشأنها و على هذه العبارة الأخيرة "يتخذ ما بشأنها" يستفاد منها القيام بإجراء الحفظ.

فما هو الحفظ و ما هي أسبابه؟

الفرع الأول: حفظ الأوراق

قد يظهر للنيابة العامة بناءا على جمع محاضر الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى و بالتالي تصدر قرار الحفظ باعتبارها سلطة اتهام و هو قرار قابل للإلغاء طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر.

و لقد استقر الفقه و القضاء على أن الحفظ ليس سلطة تقديرية لرجال النيابة و غنما هو يخضع لأسباب قانونية و موضوعية[1].

فضلا عن هذا فإن قرار الحفظ لا يقبل الطعن فيه بالطريق القضائي إلا بالتظلم من الرؤساء الإداريين لعضو النيابة[2].

كما أنه لا يمتع المضرور من الالتجاء إلى طريق الإدعاء المباشرة عكس الأمر بالا وجه للمتابعة.[3]

فما هي إذن أسباب حفظ الأوراق؟

أولا: الأسباب القانونية للحفظ

1- الحفظ لعدم الجريمة و المقصود بها هو عدم انطباق قانون العقوبات باعتبار أن الواقعة المقصودة في الدعوى سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة لا تشكل جريمة و لا تتوفر فيها عناصرها و لا يعاقب عليها طبقا لنص المادة 01 ق . ع بأنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص.

---

[1] - الأستاذ سليمان بارش – نفس المرجع ، ص 159.
[2] -الدكتور . نظير فرج مينا – نفس المرجع ، ص 82.
[3] - الدكتور . نظير فرج مينا – نفس المرجع ، ص 82.

2- الحفظ لامتناع العقاب توفر عذر معفي للعقاب ضد المجرم و هو منصوص عليه في المادة 326 ق. ع و هو زواج المخطوفة القاصرة بالخاطف زواجا شرعيا حيث تحفظ النيابة الدعوى لعدم العقاب ، أيضا المادة 179 ق.ع التي تنص على إبلاغ المتهم السلطات بجمعيات الشرار و الكشف عن اتفاق الذي تم بوجود هذه الجمعيات.

3- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية حيث نصت المادة 06 إ.ج أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم و التقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، و كذلك بسحب الشكوى إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى العمومية.

4- الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية و هي ما تم ذكره سابقا بخصوص حالات استلزام وجود شكوى و إذن و طلب لتحريك الدعوى فإذا لم تتوافر فإنه لا يجوز القيام بإجراءات التحريك و بالتالي تحفظ القضية لحسين تقديم الطلب و الإذن و الشكوى.

ثانيا: الأسباب الموضوعية للحفظ

هذه الأسباب تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها و هي كالآتي:

1- الحفظ لعدم معرفة الفاعل إذ لا يحتمل أن ترفع الدعوى ضد مجهول و بالتالي تأمر النيابة بالحفظ لعدم معرفة الفاعل و لأنها لا تستطيع اتهام أحد و متابعته.

2- الحفظ لعدم توافر الأدلة حيث قد يكون الفاعل معروف و لكن لا توجد أدلة قوية ضده و لا تعتبر دليلا كافيا لإدانته كمن يسرق أشياء و عند تفتيش منزل المتهم لا يعثر على شيء و ينكر التهمة الموجهة إليه و منه تقوم النيابة بأمر الحفظ.[1]

[1] الدكتور، محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2002 ، ص 57

3- الحفظ لعدم الصحة إذ قد تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة كأن يقدم ضده بلاغا كاذبا و أن يكون الغرض هو الإساءة على الشخص الذي وقع ضدّه البلاغ أو التهمة.

4- الحفظ لعدم الأهمية غذ يمكن أن تكون الأضرار الناشئة هي تافهة أو بسيطة و ترى النيابة أن الصلح أفضل لاسيما إذا كان الخصوم أقارب و بالتالي تراعي المصلحة الاجتماعية ، غير أنه الحفظ نتيجة هذا السبب الخير لا يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق آخر و هو الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق.

ثالثا: آثار الحفظ

قرار الحفظ يعتبر قرار إداري لا يتسم بأي صفة قضائية لذا لا يقبل الطعن فيه بأي وجه قضائي كما يحق لرؤساء النيابة مصدري القرار بإلغائه.

كذلك لا يعتبر قرار الحفظ داعيا لانقضاء الدعوى العمومية و يتعين على النيابة العامة في حالة الحفظ التصرف في الأشياء المضبوطة على ذمة القضية بالطريق الإداري.

و يختلف قرار الحفظ عن الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام و الذي يعتبر قرارا قضائيا عكس الحفظ الذي يعد قرار إداري.

الفرع الثاني: حق النيابة في حق الطعن

نصت المادة 5/36 إج أن للنيابة حق الطعن في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة الطرق.

و نصت المادة 170 إ.ج أن لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.

كما يحق كذلك للنائب العام الطعن في أوامر التحقيق طبقا للمادة 171 إ.ج و يتم إبلاغ الخصوم بهذا الاستئناف فر ظرف 20 يوما من صور أوامر قاضي التحقيق.

و سوف يكون أكثر تفصيل في استئناف أوامر قاضي التحقيق في المبحث اللاحق.

كما يحق أيضا لوكيل الجمهورية و النائب العام استئناف الأحكام في مواد الجنح و المخالفات طبقا للمادة 417 إ ج و يقدم النائب العام استئنافه في خلال مدة شهرين من يوم النطق بالحكم.

و يحق للنيابة الطعن بالنقض طبقا للمادة 1/497 إ.ج و يكون أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس المؤقت و في أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة طبقا لنص المادة 1/495 إج .

كما يحق للنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة طبقا لنص المادة 1/496 إج

و تقدم النيابة العامة الطعن بالنقض في ظرف 08 أيام من يوم النطق بالقرار طبقا لنص المادة 498 إج

كما يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن لصالح القانون الوارد في نص المادة 530 إ ج

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية

تتولى النيابة العامة مهمة تنفيذ أحكام القضاء طبقا لنص المادة 29 إ ج و أيضا نص المادة 36 إج ، حيث يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

و من صور هذا أيضا ما ورد في نص المادة 4/109 إ.ج على أن وكيل الجمهورية يقوم بالتأشير على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة و هي أمر إحضار المتهم بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

فبالرغم من صدور هذه الأوامر من قاضي التحقيق ووضع الختم عليها إلاّ أنه يجب لتنفيذها التأشير عليها من قبل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية.

كما تتكلّف النيابة بما تصدره غرفة الاتهام من قرارات بخصوص الإفراج عن المتهم المحبوس أو القبض على المتهم الطليق غذ تقوم النيابة بتنفيذها.

كما أن النيابة تنفذ القرارات و الأحكام النهائية بمساعدة القوة العمومية و مأموري ضباط الشرطة القضائية.

كما أنها كذلك تختص بتنفيذ العقوبات بما فيها السالبة للحرية و العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم الجزائية و القرارات الصادرة عن المجالس و محاكم الجنايات و يجب أن يكون الحكم أو القرار صالحا للتنفيذ أي نهائيا و تستعين النيابة بالقوة العمومية لتنفيذها.

و بخصوص عقوبة الحبس أو السجن فيتم تنفيذها بموجب مستخرج للحبس الصادر عن النيابة تنفيذا للحكم ، و يوجّه للمؤسسة العقابية إذا كان محبوسا أو على ضباط الشرطة القضائية إذا كان طليقا.

أما العقوبة المالية أو الغرامة فيتم تنفيذها مستخرج مالي و يوجه على قابض الضرائب أو إدارة أملاك الدولة بغرض تحصيل الأموال و الأشياء التي حكم بمصادرتها.

و إذا وقع نزاع عارض حول تنفيذ الحكم الجزائي يرفع المر بسعي من النيابة العامة أمام الجهة التي أصدرت الحكم و يمكن أن يرفعه القاضي المكلّف بتطبيق الأحكام الجزائية و يعرض النزاع على آخر جهة أصدرت الحكم محل التنفيذ.

و يتوفر لدى أي محكمة مصلحة لتنفيذ العقوبات و تمسك سجلا لتدوين إجراءات التنفيذ.

كأصل عام لا تتدخل النيابة في القضايا المدنية إلاّ أن هناك حالات تستدعي ذلك فأجاز المشرع تدخلها كطرف أصلي أو طرف منظم (طبقا للمادة 256 قانون إجراءات مدنية و إدارية جديد)[1] كما تكون قضايا واجبة الإبلاغ للنيابة العامة متى تكون طرف منظم و يكون رأيها كتابيا طبقا للمادة 259 الإجراءات المدنية و الإدارية من قانون 08، 09 الجديد. كما تبدي ملاحظتها كطرف منظم طبقا للمادة 266 من نفس القانون السابق(08،09). و تكون كطرف اصلي بتدخل ممثل النيابة بتقديم طلب كتابي وحضور الجلسة طبقا لنص المادة 258 من نفس القانون السابق(08،09) .وكما جاء في المادة 257 من قانون(09.08

[1] - الدكتور بربارة عبدالرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 ، الطبعة الأولى ، 2009 ، منشورات بغداوي ، دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع.

)السابق صفة التدخل التلقائي من تحديد القانون أو الدفاع عن النظام العام.و من بين الحالات التي يتم ابلاغ النيابة العامة في عشرة أيام(10) طبقا للمادة260أ.م.إ في الحالات التالية:

- التدخل لحماية ناقص الاهلية.
- في حالة الافلاس والتسوية القضائية
- في المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين
- تنازع الاختصاص بين القضاة و رد القضاة
- في الحالة المدنية
- في الطعن في التزوير
- في القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيها.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات أخرى للنيابة العامة

فضلا عن الاختصاصات المخولة لها كسلطة اتهام و العمل على تمثيل المجتمع و تجسيد سلطة الدولة في العقاب و العمل على تنفيذ الأحكام فغن لديها اختصاصات لدى جهة التحقيق من إدارة و إشراف و استئناف و أوامر التحقيق

و كذا الضبط القضائي و كيفية التصرف في حالات التلبس و عدم التلبس

و يتناول هذا مع المطلبين كما يلي:

[1] الدكتور، بربارة عبد الرحمن،، أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب بالبليدة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 09.08 المؤرخ 2008/02/23 ،الطبعة الأولى 2009 منشورات بغداوي للطباعة والنشر، ص 196،195،194

النيـــابـــة العـــامـــة

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة لدى جهة التحقيق

الفرع الأول: في إدارة التحقيق

– إن أول ما يكون هو سلطة النيابة في تعيين قاضي التحقيق بطلب افتتاحي حيث يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باستدعاء المتهم و تكليفه بالحضور مباشرة إلى محكمة الجنايات و الجنح أو بطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بإجراء تحقيق حول القضية.

و لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة مهامه بدون هذا الطلب الذي يقوم به ممثل النيابة أو وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو أمر أحد رؤسائه التدريجيين[1]

حيث نصت المادة 1/67 إ ج "يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"

و يكون الطلب بإجراء التحقيق إما ضد شخص معروف أو غير معروف.

هذا ما ورد في الفقرة الثانية من نص الفقرة الثانية من نعمة المادة (2/67 إج) و يتضمن الطلب على عدة بيانات ووثائق تتعلق بشخص المتهم و الوقائع المطلوبة لإجراء التحقيق بشأنها.

و قد يفتح التحقيق بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني تعرض أولا على وكيل الجمهورية و الذي يقرر في مدى 05 أيام من يوم التبليغ حيث إما يقوم بتوجيه طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو بعدمه إذا كانت الوقائع تمنع من متابعة التحقيق لأسباب تمس الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 3/73 إج الصادرة بموجب المر رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

يمكن لقاضي التحقيق بعد توجيه طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أن يعرض محاضر التي تثبت وقائع لم يشر إليها في الطلب على وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 4/67 إج.

---

[1] - جيلالي بغدادي ، نفس المرجع ، ص 77.

كما أن نص المادة 71 إج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب نتيجة الملف من قاضي التحقيق لفائدة: قاضي آخر قضاة التحقيق.

و على رئيس غرفة الاتهام إصدار قراره في ظرف (30 يوم) من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

و هذا ما أخذه المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي بحكم المادة 84 ق إ ج الفرنسي[1] فيمكن لغرفة الاتهام بتنحية قاضي التحقيق بحكم مادة 171 إج بأنه قد يحصل النتيجة من غرفة الاتهام عند نظرها لصحة الإجراءات و يقوم بإبطال الإجراءات كلها أو بعضها ما عدا الخاصة بالحبس الاحتياطي و يكون لها أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب بالعيب.

و إذا حصل هذا تكون غرفة الاتهام مخيرة بين ثلاثة:

1) إما التصدي لموضوع الإجراء:

- أو إعادة الملف لقاضي أول لمواصلة التحقيق

- أو تحيل الملف إلى قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق

كما نجد أن سلطة النيابة في إضافة طلبات جديدة

نصت المادة 69 إج أنه يجوز لوكيل الجمهورية في أي مرحلة من مراحل التحقيق إضافة طلب إضافي لإجراء التحقيق و الغرض من هذا الطلب لإظهار الحقيقة ، كما يحق لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق في ظرف 48 ساعة و لكن هذا الأمر ليس وجوبي حيث ذكرت الفقرة الثالثة من نفس المادة .

حيث نصت على أنه في حالة ما رأى المحقق أنه لا فائدة من الطلب الإضافي فعليه أن يصدر قرارا مسببا لوكيل الجمهورية.

---

[1] - د أحسن بوقيعة –نفس المرجع ، ص 57 .

كما يحق لوكيل الجمهورية بحكم مادة 1/158 إج على أنه يطلب ملف التحقيق من المحقق في حالة نشوب إجراءات التحقيق بالبطلان و رفعه أمام غرفة الاتهام لإبطال إجراء التحقيق.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الإشراف على التحقيق

من خلال استقراء مواد الإجراءات الجزائية يتضح لنا ما يلي:

بحكم المادة 79 إج لوكيل الجمهورية موافقة قاضي التحقيق أما عن وقوع الجرائم و يستعين قاضي التحقيق بكاتب الضبط لتحرير محضر يخص الإجراءات التي يقوم بها.

كما نصت المادة 80 إ ج لقاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية مسبقا بالانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة.

كما يحق لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 قانون إ ج الانتقال إلى مكان الحادث وقعت فيه وفاة لسبب مجهول أو مشتبه فيه مع اصطحابه أشخاص قادرين على تقدير الوقائع.

و ما نلاحظه إشرافه على الانتقال للمعاينة.

كما يتم الإشراف على إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة بحكم المادة 175 إ ج في حالة صدور أمر بالاوجه للمتابعة تتوقف المتابعة ما لم تظهر هناك أدلة جديدة في القضية من أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر.

و هذا حقق مقرر للنيابة العامة وحدها إذا كانت أدلة جديدة و تفيد في تغيير الوقائع و مسار الدعوى.

كما أنه يوجد استثناء الأمر بإحضار المتهم و استجوابه و حبسه بحكم المادة 58 ، 59 إ ج الصادرتين بموجب قانون 90استثاءع ، 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 و القانون رقم 82 . 03 المؤرخ 13 فيفري 1982 على التوالي حيث منحت للنيابة العامة الحق في إصدار الأوامر و قيام وكيل الجمهورية بمهام من اختصاص جهات التحقيق.

فنصت المادة الأولى يجوز لوكيل الجمهورية إحضار المشتبه فيه في مساهمته بجريمة متلبس بهذا إذا لم يعلم بها قاضي التحقيق كما نصت المادة 110 / إج أمر الإحضار لوكيل الجمهورية الحق كذلك و نصت مادة 2/58 إ ج على أنه لوكيل الجمهورية حق استجواب و يكون الاستجواب بحضور المحامي المتهم إذا وجد خلال 48 سا من اعتقاله و إذا مضت هذه المدة دون استجوابه يعتبر حبسا تعسفيا حسب المادة 119 إ ج.

كما نصت المادة 59 إج على إصدار أمر بحبس من طرف وكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم في حالة الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بالحبس و لم يقدم ضمانات كافية لحضوره.

ثم يحيل وكيل الجمهورية المتهم مباشرة على المحكمة و تحديد جلسة للنظر في القضية باستثناء جنح الصحافة و جنح معلقة بالصيغة السياسية.

كما يحق لوكيل الجمهورية الأمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية من خلال المادة 3/117 مع المشروط المنصوص عليها في المادة 59.

كما أنه يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع طبقا للمادة 2/118 .

كما أنه لوكيل الجمهورية الحق في طلب الإفراج الذي يبث قاضي التحقيق في خلال 48 ساعة إن لم يتم الفصل فيه من طرف قاضي التحقيق و مضت المدة أفرج عن المتهم.

بحق نص المادة 1/126 إ ج رقم 85 – 02 المؤرخ في 1985/01/26 .

الفرع الثالث:سلطة النيابة في استئناف أوامر قاضي التحقيق

من خلال المادتين 170-171 إ ج حيث أعطت الأولى الحق لوكيل الجمهورية استئناف أوامر التحقيق جميعها أمام غرفة الاتهام كما خولت الثانية هدا الحق بعد ذكره إلى النائب العام أيضا.

حسب المادة 170 يكون استئناف خلال 03 أيام من صدور القرار الأمر و يبقى المتهم محبوسا لغاية الفصل في الاستئناف إذا كان المتهم في الحبس المؤقت إلا إذا كان وكيل الجمهورية بإصدار أمر الإفراج طبقا للمادة 3/170 إ ج .

و يكون استئناف وكيل الجمهورية بتصريح أمام كتابة الضبط التابعة لمحكمة و يقوم هذا الخير بتدوين التصريح بمحضر و يوقع عليها مع قاضي النيابة الطاعن[1]

أما فيما يخص النائب العام في الاستئناف فإنه يتم خلال 20 يوم من صدور الأمر و يتم تبليغ الاستئناف إلى الخصوم بواسطة كاتب الضبط من طرف النيابة العامة ، و الاستئناف إلى الخصوص بواسطة كاتب الضبط من طرف النيابة العامة ، و الاستئناف أثر نصت عليه المادة 2/171 أنه لم يوقف تنفيذ إجراء المحقق و لا يوقف أمر الإفراج لطول فترة الاستئناف المتمثلة في 20 يوم.

و إضافة إلى هذا خولت المادة 118 إ ج رفع الاستئناف من النيابة العامة أمام غرفة الاتهام عند عدم أمر المحقق بإيداع المتهم الحبس المؤقت و مخالفة لطلب وكيل الجمهورية.

و على غرفة الاتهام الفصل خلال مدة 10 أيام من الاستئناف

[1] - جيلالي بغدادي نفس المرجع ، ص 265.

المطلب الثاني: في مجال الضبط القضائي

كما هو معروف أن الدعوى العمومية تمر بمراحل قبل إحالتها على المحكمة المختصة أو الهيئة القضائية للفصل فيها من النيابة العامة و جهات التحقيق و ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية التي تتولى التحريات الأولية عن الجرائم و مرتكبيها و جمع استدلالات التي تلتزم بها جهات التحقيق قصد إثبات التهمة و هذه العملية الأولية تتم قبل فتح إجراء التحقيق حول القضية و عاما قضت به المادة 3/12 و بافتتاح التحقيق فإن الضبطية القضائية تنفذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها طبقا لنص المادة 13 إ ج.

فالنائب العام يشرف على أعضاء الشرطة القضائية فيما يتعلّق بوظائف القضائية كما يتولى النائب العام إحالة كل من يقع منه تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام قصد تأديبه[1] بحكم أنه ممثل النيابة العامة و يمثل الحق العام على مستوى المجلس.

كما أنه يتولى وكيل الجمهورية الجنايات و الجنح التي تقع و يوافيه بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها و بالأشياء المضبوطة.

و هناك اختصاصات أخرى فيما يخص الضبطية القضائية عند ارتكاب الجريمة وقوعها سواء في حالة التلبس أو في حالة عدم التلبس.

الفرع الأول: في حالة عدم التلبس بالجريمة

إن الحق لعضو النيابة بتكليف مأمور الضبط القضائي باتخاذ إجراءات البحث و التحري في القضية ما إذا رأى ذلك بحكم المادة 12 إ ج.

---

[1] - جيلالي بغدادي ، نفس المرجع ، ص 48.

كما يتولى أعضاء الضبطية إخطار وكيل الجمهورية في حالة وقوع الجريمة سواء جناية او جنحة و تحريره محاضر لذلك ، و يقوم عضو النيابة في التصرف فيما مع مراعاة مدى مطابقة القانون و الأوامر الكتابية التي يكون قد تلقاها عن طريق رؤسائه التدريجيين.

ففي حالة عدم تقديم المحاضر ربما أهل المجني عليه ليست لهم الشجاعة الكافية للتبليغ عن الجريمة فإن النيابة العامة تقوم بفتح التحقيقات عن الجناية حتى و لو ضد مجهول لإظهار الحقيقة و بدون انتظار محاضر المقدمة لها من طرف الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: في حالة التلبس بالجناية

تزداد صلاحية قضاة النيابة العامة في حالة التلبس و تظهر الاختصاصات لوكيل الجمهورية في مواد 51 على 58 إج حيث أجازت المادة 51 وقف الشخص الذي تكون ضده أدلة قوية تدينه.

و تدل على مساهمته إلى ارتكاب الجناية المتلبس بها لمدة 48 ساعة و يجب على الضبطية القضائية إعلام وكيل الجمهورية بعد الإجراء كما يمكن اقتياد المتهم إلى وكيل الجمهورية على أن لا يحجز لمدة أكثر من 48 ساعة.

كما خولت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يحق لوكيل الجمهورية تمديد المدة الحجز (التوقيف بالنظر) إلى غاية 12 يوم إذا ما أتصفت الجناية بأفعال إرهابية أو تخريبية مع خضوع المتهم إلى فحص طبي عند انقضاء عدة المدة.

كما يكون محضر موقع من طرف وكيل الجمهورية يجرى من طرف الشرطة القضائية يتم فيه استجواب الشخص المحجوز عليه.

كما يتم فحص المتهم أو المحجوز عليه بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المحجوز عن طريق ندب طبيب في أوقات الحجز التي يكون داخل القضبان.

و حسب نص المادة 56 إج فإن لوكيل الجمهورية حق بتكليف ضباط بمتابعة الإجراءات كما يقوم و يعمل على إتمام جميع أعمال الضبطية كما يمكنه الانتقال خارج دائرة اختصاصه بحكم المادة 37 إج للمعاينة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو بمكان دائرة القبض على المتهم أما في حال التحقيق يتطلب الخروج عن اختصاصه على دائرة اختصاص محكمة أخرى يجيز القانون ذلك بشرط إحاطة النائب العام بمحضر حسب الانتقال[1]

(العلم + تحرير محضر مسبب)

خولت المادة 58 إ ج في حالة الجناية المتلبس بها أيضا بإصدار أمر إحضار للمشتبه فيه و استجواب المتهم .

الفرع الثالث: في حالة التلبس بجنحة أو مخالفة

حسب المادة 2/66 إ ج فإن التحقيق جواري في مواد الجنح ووجوبي في الجنايات و من خلال المادة 54 إج للنيابة العامة الحق في إصدار أمر الحبس من وكيل الجمهورية و استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه مع إحالته مباشرة إلى المحكمة لتحديد الجلسة للفصل في الدعوى خلال مدة أقصاها 08 أيام ابتداءا من يوم صدور أمر الحبس أما بخصوص المخالفات فإن المشرع الجزائري خاصة على غير ما فعله في حالتي الجناية و الجنحة إلا ما ورد في نص المادة 3/18 إج التي ذكرت بتحرير محاضر خاصة بالمخالفات و إرسالها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة من قبل كتاب الضبط .

[1] جيلالي بغدادي – نفس المرجع ، ص 42 .

النيـــابـــة العـــامـــة

الخاتمة:

إن للنيابة العامة دور هام في الحفاظ على استقرار المجتمع و تحقيق فكرة الردع العام لتقليص من الإجرام و زرع روح الانضباط العام في وسط المجتمع ، و لكن ما يلاحظ أنه التداخل الوظائف بين اختصاص جهة الاتهام و جهة التحقيق و هذا يفرز عدم ضبطية الأمور بجهة معنية كما أنه يفرض هذا التداخل بعد الاستقلالية و بالتالي وجود ثغرات فنجد مثلا عدم التدخل النيابة العامة كما يعرف بمساس بالنظام العام و هل يعتبر النظام العام أشياء محصورة و معروفة؟ أي عدم حصر المشرع هذه الحالات التي تخص النظام العام .

و تبقى أمور على حسب عقول و تدرج و صناعة أفكار بتدرج للوصول الى ما هو مبتغى ، كما يفرض قيد الحصانة عدم سير الحسن لمبدأ العدالة و المساواة بحيث نجد أن القيد يعتبر كمبدأ تعطيل لعمل النيابة العامة .

و نستخلص في الأخير حتى يكون دور النيابة العامة فعال و فعلي لابد من استقلالية و رفع القيود حتى يكون التطبيق الجدي للغة القانون تحت مبدأ القانون يعلو فوق الجميع للحفاظ على مجتمع سليم.

قائمة المراجع :

١- المراجع الخاصة:

1-الدكتور. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001.

2- الأستاذ. جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 1999.

٢- المراجع العامة:

3-الدكتور. احمد بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية 2002.

4-الأستاذ. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج1، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

5-المستشار: احمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية، 1993.

6-الأستاذ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار الجزائري، الطبعة 1996.

7-الدكتور. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، طبعة 1997.

8-الدكتور. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة و النشر، عمار قرفي، باتنة، طبعة 1986.

9-محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1988.

10- محمد صبحي محمد نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع.

11-الدكتور. محمد علي سالم عياد الجلبي، الوسيط في شرح قانون المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، طبعة .1996

12- الدكتور. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية .1992

13- مرشد متعامل مع القضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس.1997

14- الدكتور. محمد احمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الناشر دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، .2002

15- الدكتور. المستشار، عدلي أمير خالد، الناشر المعارف الإسكندرية، جلال حزى و شركاه.

16- الدكتور. بربارة عبد الرحمان، أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب بالبليدة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ 23 فيفري 2008، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

المصادر

- دستور 96 الصادر في 1996/11/28.

- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو 2001 المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 1992/10/24.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ 23 فيفري 2008، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

النيـــابـــة العـــامـــة

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول:ماهية النيابة العامة 05

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة 06

المطلب الأول: نشأة النيابة العامة 06

الفرع الأول: نشأتها في التشريعات و الأنظمة القديمة (النظام الاتهامي و التنقيبي) 06

الفرع الثاني: في النظام التنقيبي 07

الفرع الثالث: في التشريعات الحديثة 07

المطلب الثاني: تعريف النيابة العامة 08

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة في ضوء الفقه على أنها شعبة في العمل القضائي 08

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة على أنها شعبة من العمل التنفيذي 08

الفرع الثالث: تعريف النيابة العامة في الفقه الراجح و القوانين..... 09

المبحث الثاني: تشكيل النيابة العامة و خصائصها 09

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة 09

الفرع الأول : النائب العام لدى المحكمة العليا و النائب العام لدى المجلس..... 10

الفرع الثاني: النائب العام المساعد الأول و الثاني 14

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية و مساعده..... 15

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة 16

الفرع الأول: التبعية التدريجية و عدم قابلية التجزئة..... 16

الفرع الثاني: عدم مساءلة و رد أعضاء النيابة العامة..... 18

الفرع الثالث: استقلالية النيابة العامة..... 19

الفصل الثاني: سلطات النيابة العامة 21

المبحث الأول: سلطة في الدعوى العمومية 22

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 22

الفرع الأول: مدى السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية 22

الفرع الثاني: القيود الواردة في تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة 25

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية 32

المطلب الثاني: سلطة النيابة العامة في الحفظ و الطعن و تنفيذ الأحكام 33

الفرع الأول: حفظ الأوراق 33

الفرع الثاني: حق النيابة في الطعن 35

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام و القرارات الإدارية 36

المبحث الثاني: اختصاصات أخرى للنيابة العامة 38

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة لدى جهة التحقيق 38

الفرع الأول: في إدارة التحقيق 38

الفرع الثاني: سلطة النيابة في الإشراف على التحقيق 40

الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق 42

المطلب الثاني: في مجال الضبط القضائي 43

الفرع الأول: في حالة عدم التلبس بالجريمة 43

الفرع الثاني: في حالة التلبس بالجناية 43

الفرع الثالث: في حالة التلبس بجنحة أو مخالفة 45

خاتمة 46